الأمم المتحدة

A/55/172/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
14 September 2000
Arabic
Original: English/Spanish

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات ٢

بيلاروس ٢

زمبابوي ٢

السودان ٣

الصين ٣

كوستاريكا ٤

موريشيوس ٤

ثالثا - الردود الواردة من هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ٥

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ٥

091000 091000 00-64322 (A)
0064322

ثانيا الردود الواردة من الحكومات

بيلاروس

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥آب/أغسطس ٢٠٠٠]

١ - خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة صوتت جمهورية بيلاروس إلى جانب الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء الأخرى، لصالح القرار ٥٤/٢١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المعنون ''ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا''. وبذلك أكدت جمهورية بيلاروس مجددا التزامها باحترام المبادئ الأساسية للمساواة بين الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين.

٢ وما فتئت جمهورية بيلاروس تدعم إلغاء القوانين والتدابير التي تسنها الدول الأعضاء وتطبقها من جانب واحد مع ما يترتب عليها من آثار تتجاوز حدود الإقليم الوطني وتمس سيادة الدول الأخرى، والمصالح المشروعة للكيانات أو الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وتقيد حرية التجارة والملاحة.

٣ - وعملا بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما فيها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، لم يسبق لجمهورية بيلاروس أن طبقت أيا من القوانين أو التدابير المشار اليها أعلاه، ولن تطبقها وليست لديها أي نية في تطبيقها البتة.

٤ - وتؤمن جمهورية بيلاروس أن حل النزاعات الدولية ينبغي أن يتم حصرا عن طريق التفاوض استنادا إلى احترام مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة.

٥ - وتعتقد جمهورية بيلاروس أنه تم قطع شوط بعيد في تمهيد السبيل مؤخرا لتسوية النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا تدريجيا، وتدعو الطرفين إلى تعزيز جهودهما في هذا الاتجاه.

زمبابوي

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

بخصوص القرار ٥٤/٢١، لم تطبق حكومة زمبابوي مطلقا أي حصار على كوبا، ولن تطبقه في الوقت الحاضر.

السودان

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

١ - تنتهج حكومة السودان سياسة تحترم مقاصد ومبادئ مساواة الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتتخذ تلك المقاصد والمبادئ قدوة لها. واتساقا مع موقفه المبدئي، فإن السودان الذي يعارض فرض جزاءات على الدول النامية، صوت لصالح قرار الجمعية العامة ٢١/٥٤ الذي أيدته كذلك أغلبية الدول. وتؤكد حكومة السودان مجددا أنها لم تسن أو تطبق أي قوانين أو تدابير يمكن أن تمس آثارها التي تتجاوز حدودها الوطنية بسيادة أي دولة.

٢ - وبناء على ما تقدم، يعارض السودان الحصار الاقتصادي والتجاري الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا والذي ألحق أضرارا بالغة بالشعب الكوبي، وانتهك حقوقه ومصالحه المشروعة، لأنه يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، وتجاهلا لمبادئهما وغاياتهما السامية والنبيلة.

٣ - إن السودان نفسه يعاني من الجزاءات الاقتصادية الأحادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية عملا بالأمر الرئاسي التنفيذي الذي وقّعه الرئيس كلينتون في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقد كان من المؤسف أن الولايات المتحدة، من أجل ممارسة ضغوط على حكومة السودان، فرضت هذه الجزاءات على أساس شكوك واتهامات لم يتم إثباتها وظلت تفتقر إلى الدليل أكثر من ثماني سنوات. وتشكل الجزاءات انتهاكا لحق السودان المشروع في انتقاء خياراتها الاجتماعية والإنمائية في ضوء أوضاعه الوطنية الخاصة.

الصين

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

١ - ينبغي إيلاء الاحترام الواجب للمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، وسائر القواعد الأخرى ذات الصلة التي تحكم العلاقات الدولية. ولكل بلد الحق في أن يختار، وفقا لظروفه الوطنية، نظامه الاجتماعي وطريقة تنميته الخاصين به، وليس لأي بلد آخر الحق في أن يتدخل في ذلك.

٢ - وينبغي تسوية الخلافات والمشاكل القائمة فيما بين البلدان عن طريق الحوار السلمي والتفاوض على أساس المساواة والاحترام المتبادل للسيادة. وليس للحصار الاقتصادي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا، والذي دام مدة أكثر من اللازم، أي غرض آخر سوى الإبقاء على حدة التوتر بين البلدين المتجاورين وإلحاق الأذى والمعاناة الشديدين بشعب كوبا، ولا سيما النساء والأطفال. إن الحصار، الذي لا يزال مفروضا على كوبا، قد عرَّض الحقوق والمصالح المشروعة لكوبا وغيرها من الدول، فضلا عن حرية التجارة والملاحة، لخطر بالغ، وينبغي بالتالي وضع حد له، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

كوستاريكا

[الأصل: بالاسبانية]

[٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

لا ترد في تشريعات كوستاريكا أية قواعد قانونية تجارية، أو اقتصادية أو مالية من النوع الذي أشير إليه في ديباجة القرار ٥٤/٢١.

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

١ - فيما يلي قيمة التجارة بين موريشيوس وكوبا خلال الأعوام الثلاثة الماضية، وفقا للبيانات المتاحة من مكتب الإحصاءات المركزية:

	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الواردات (الثمن والتأمين وأجرة الشحن/سيف)	صفر	١ ٥٥٠	٢٨ ٣٠٠
الصادرات (التسليم على ظهر السفينة/فوب)	صفر	٦	٩٠

٢ - على الرغم من نظامنا التجاري الحر والمفتوح، فإن قيمة تجارتنا مع كوبا ضئيلة للغاية.

ثالثا – الردود الواردة من هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

استعراض التطورات الأخيرة بشأن الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا

١ – لا يزال الكثير من التدابير القسرية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتجارية والاجتماعية التي فرضتها الولايات المتحدة على كوبا منذ أربعة عقود تقريبا، ساريا حتى الآن. ولن تطرأ أية تغييرات هامة في سياسة الولايات المتحدة تجاه كوبا إلا بإلغاء الكونغرس لقراره بشأن قانون الحرية والتضامن الديمقراطي مع كوبا (المعروف بقانون هيلمز – بيرتون)، الذي يحظر رفع الحصار إلى حين تغيير النظام الحاكم في كوبا. ورغم ذلك، طرأت بعض التطورات الجديدة في السنوات الأخيرة تشير إلى بروز اتجاه جديد في سياسة الولايات المتحدة تجاه كوبا. وفيما يلي بعض أهم هذه التطورات:

(أ) قام الرئيس، مرتين خلال عام ١٩٩٨، بتعليق تطبيق الباب الثالث من قانون هيلمز – بيرتون، الذي يسمح لمواطني الولايات المتحدة بالقيام، داخل الولايات المتحدة، بمقاضاة الأجانب، أفرادا أو شركات، المتاجرين في ممتلكات مصادرة في كوبا؛

(ب) تخفيف الحظر المفروض على سفر مواطني الولايات المتحدة إلى كوبا. ومنذ أوائل عام ١٩٩٩، حصل ارتفاع مطرد في عدد الزيارات الرامية إلى تقصي الحقائق التي قام بها رجال أعمال من الولايات المتحدة من بينهم مزارعون وممثلون لجماعات منظمة مثل رابطات إنتاج القمح الأمريكية، والرابطة الأمريكية لفول الصويا، ومكتب المزارع الأمريكي والمسؤولون التنفيذيون لأهم الشركات الزراعية. وقد أدى تخفيف الحظر على السفر إلى زيادة عدد المواطنين الأمريكيين الذين يسافرون إلى كوبا بصورة قانونية بنسبة ١٠ في المائة سنويا على مدار الأعوام الخمسة الماضية. وتمشيا مع هذا الاتجاه، حصل ارتفاع في مدى تواتر الرحلات المباشرة بين مختلف المدن في الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا وكذلك في عدد التراخيص التي وافقت وزارة التجارة على منحها للطائرات الخاصة؛

(ج) وبخصوص المقترحات الخاصة بتخفيف الحصار الاقتصادي المفروض على كوبا وغيرها من البلدان التي فرضت عليها الولايات المتحدة عمليات حصار جزئي أو كلي، قام مجلس الشيوخ خلال عام ١٩٩٩ بالتصويت لصالح التعديل المسمى بتعديل أشكروفت، المتعلق بالتشريعات الخاصة بالشركات والمعونات المحلية، الذي قوبل بالرفض من جانب مجلس النواب. ورغم ذلك أذنت وزارة التجارة الأمريكية في عام ١٩٩٩ بشحن ما قيمته ٤٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الإعانات الغذائية لتوزيعها في كوبا من خلال شبكات أسرية ومنظمات غوث دينية. وإضافة إلى ذلك، تم السماح للكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة بإرسال تحويلات نقدية إلى كوبا تصل قيمتها إلى بليون دولار؛

(د) وتتمثل آخر الجهود التي بذلت لرفع الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا في تقديم اقتراح إلى مجلس الشيوخ في أيار/مايو ٢٠٠٠ معنون ”قانون تطبيع

العلاقات التجارية مع كوبا لعام ٢٠٠٠" (S.2617) من قبل ثلاثة أعضاء في المجلس. ويرمي المقترح إلى رفع القيود الأحادية المفروضة على الصادرات من الأغذية والأدوية إلى عدد من البلدان، ومنها كوبا.

التطورات الأخيرة في مداولات منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير المتعلقة بالتجارة التي تتسم بالقسر الاقتصادي، لا سيما ما يتعلق منها بكوبا

٢ - قدمت كوبا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، التابع لمنظمة التجارة العالمية، طلبا للحصول على معلومات من حكومة الولايات المتحدة بشأن التعديلات التي أدخلتها على القانون الجامع الموحد والخاص بالاعتمادات الإضافية الطارئة للسنة المالية ١٩٩٩، ولاسيما الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من البند ٢١١، فضلا عن اتساق هذه التعديلات مع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة وأهميتها بالنسبة له.

٣ - وتعتقد كوبا أنها لم تتلق حتى الآن ردا شافيا على طلبها. وترى أيضا أن البند ٢١١ يتعارض وواجبات الولايات المتحدة المنصوص عليها بموجب الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، لا سيما المادة ٦٥ (الترتيبات الانتقالية)؛ والمادة ٣ (المساواة في المعاملة بالشركات الوطنية)؛ والمادة ٢ (أجزاء معينة من الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية)؛ والمادة ٦٢ (حيازة حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها وما يتصل بذلك من الإجراءات المنفذة فيما بين الأطراف). وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، قدمت الولايات المتحدة إلى المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، معلومات عن التشريعات المتصلة بذلك الأمر وعن بعض التعديلات التي يجري إدخالها على هذه القوانين وتطبيقها. وأكدت أيضا أن الفقرة ٣ من المادة ٦٣ تشترط على الأعضاء أن يقوموا، استجابة لطلب خطي يرد من عضو آخر، بعرض ما لديهم من قوانين وأنظمة وأحكام قضائية نهائية وأحكام إدارية عامة التطبيق تتصل بموضوع الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة. ورأت كوبا أن هذه المعلومات لم تكن كافية كما لم يستشف منها رغبة الولايات المتحدة في تنفيذ واجباتها في إطار الاتفاق بحُسن نية. ومن المتوقع، وقت إعداد هذا التقرير، أن ينظر المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، في هذه المسألة خلال اجتماعاته المقبلة.

٤ - ويعود أصل المسألة إلى الحق في تسجيل الاسم التجاري في الولايات المتحدة لمشروب "الرم" الذي كان أصلا ضمن ملكية أسرة كوبية قبل مصادرة ممتلكاتها في عام ١٩٦٠، وهو الآن مشروع مشترك بين صاحب معمل كوبي للتقطير (ليس المالك الأصلي) وشركة فرنسية كبرى للمشروبات الروحية. ويرى الاتحاد الأوروبي أن إلزام صاحب المعمل الكوبي للتقطير على الحصول على موافقة المالك الأصلي قبل إعادة التسجيل، حتى وإن كان المالك قد تخلى عن العلامة التجارية التي توجد الآن بالمجال العام، يعتبر أمرا تمييزيا وينتهك العديد من واجبات الولايات المتحدة في إطار الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة.

القرارات التي اتخذتها مجموعة الـ ٧٧ بخصوص التدابير الاقتصادية المتصلة بالتجارة التي تتسم بخصائص قسرية

٥ - اتفقت البلدان النامية في مؤتمر قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ المعقود في هافانا في كوبا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ على إدراج نص بشأن القضاء على هذا النوع من التدابير، سواء في إعلان مؤتمر قمة الجنوب أو في برنامج عمل هافانا. ويرد في الفقرة ٤٨ من الإعلان ما يلي:

”نرفض رفضا قاطعا فرض أية قوانين وأنظمة ذات آثار تتجاوز الحدود الوطنية وجميع الأشكال الأخرى للتدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات الأحادية المفروضة على البلدان النامية، ونؤكد ضرورة القضاء عليها فورا وعلى وجه الاستعجال. ونؤكد أن مثل هذه الأعمال لا تقوض المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فحسب، بل تمثل أيضا تهديدا بالغا لحرية التجارة والاستثمار. لذا ندعو المجتمع الدولي إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير أو تطبيقها“.

٦ - ويرد في الفقرة ١٠ من الجزء الخامس من برنامج عمل هافانا ما يلي:

"ونُشدد في إطار تعزيز علاقات الشمال والجنوب على ضرورة أن تقوم البلدان المتقدمة النمو بإلغاء القوانين والأنظمة التي تتسبب في آثار ضارة تتجاوز حدود تلك البلدان، وغيرها من أشكال الإجراءات الاقتصادية القسرية التي تتخذ من طرف واحد وتتعارض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ نظام التجارة المتعدد الأطراف“.

ويرد في الفقرة ١١ ما يلي:

”ونعرب أيضا عن قلقنا العميق إزاء ما يترتب على الجزاءات الاقتصادية من آثار على السكان المدنيين والقدرة الإنمائية في البلدان المستهدفة، ولذلك فإننا نحث المجتمع الدولي على استنفاد جميع الأساليب السلمية قبل اللجوء إلى الجزاءات، التي ينبغي ألا ينظر فيها إلا كملجأ أخير. ويجب ألا تُنشأ هذه الجزاءات، عند اللزوم، إلا في انسجام كامل مع ميثاق الأمم المتحدة بأهداف جليَّة، وإطار زمني واضح وأحكام تنص على المراجعة المنتظمة، وشروط دقيقة لرفعها وألا تستخدم مطلقا كشكل من أشكال العقاب أو الانتقام“.